بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيتين/١. نبراس حمزة عبود } وكيلها المحامي عبد الرحمن فاضل الطائي .
٢. هند حمزة عبود ـ أبطلت الدعوى بالنسبة إليها .

المدعى عليهم / ١. السيد رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله المدير في الدائرة القانونية سالم طه ياسين .
٢. السيد وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٣. السيد رئيس هيئة السياحة/إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعيتين ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٣) في ١٩٩٨/٦/١٥ أنتزع ملكية القطاع الخاص البالغة (٥١%) من الأسهم في شركة المدينة السياحية في الحبانية وهي شركة مختلطة وقرر أيلولة تلك الأسهم ومنها الأسهم العائدة الى موكلتيه الى هيئة السياحة وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم باقيامها الاسمية وذلك دون وجه حق ودون وجود مصلحة عامة بذلك وان القرار المذكور يخالف المبادئ الدستورية المؤقتة والدائمية وخاصة المادة (١٦/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ حيث تنص الملكية الخاصة مصانة ولا تنتزع الا لمقتضيات المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل وحسب أحكام المادة (٤/١٣) من قانون الاستملاك وهو أمر مخالف للطرق القانونية المتبعة والأصولية في نزع الملكية كما أنه يخالف أحكام المادة (٢/٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نص لا يجوز نزع الملكية الخاصة الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل . وان التعويض العادل لا يعني التعويض بالقيمة الاسمية للأسهم لان ذلك يفقد قيمة السند التجاري وهو عمل مؤسس على ربح لان شرط العدالة لا يتحقق فيه الا اذا تم تعويضه عن منافعه والأضرار التي تلحق به من جراء نزع الملكية للسهم سواء كانت تلك المنافع أو الأضرار أصلية أو فرعية ترتبت مباشرة عن نزع

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ملكيتها مع العلم ان سندات الأسهم لملكية السهام لاتزال بأسم موكلتيه ولم يستلموا مبالغها حسب كتاب وزارة المالية المصرف الصناعي (الاستثمار المالي حالياً) المرقم ١٣٢٢/٤/٢ في ٢٠٠٤/٦/٣ المعنون الى وزارة المالية وطلب اولاً الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٣) لسنة ١٩٨٦ وثانياً إعادة الأسهم العائدة لموكلتيه الى شركة المدينة السياحية في الحبانية كمساهمة مختلطة بوضعها السابق وتحميل المدعى عليهم المصاريف والأتعاب . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي . تم تعيين موعداً للمرافعة وحضر وكيل المدعيتين وحضر وكيل المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته المدير سالم طه ياسين ولم يحضر المدعى عليهما الثاني والثالث كما لم يحضر وكيلاً عنهما وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية بحق الحاضرين والغيابية والعلنية بحق المدعى عليهما الثاني والثالث وكرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . كما كرر وكيل المدعى عليه الأول ما جاء بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٩ وطلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة لانتهاء نفاذ القرار المطلوب إلغاءه وكرر الطرفين أقوالهما وأفهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية يدعي بدعواه ان مجلس قيادة الثورة (المنحل) أصدر القرار المرقم (٨٣) والمؤرخ ١٩٨٦/٦/١٥ قرر بموجبه انتزاع ملكية القطاع الخاص في رأس مال شركة المدينة السياحية في الحبانية والبالغة (٥١%) وبذلك فأن الأسهم الى موكلته نبراس حمزة عبود في الشركة المذكورة آلت الى هيئة السياحة وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم الى حامليها باقيامها الاسمية . وان هذا القرار يخالف ايضاً أحكام المادة (١٦/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ ويخالف ايضاً أحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وطلب الحكم بعدم دستورية أحكام القرار المذكور وإعادة الأسهم الى شركة المدينة السياحية في الحبانية كمساهمة مختلطة بوضعها السابق . عند أجراء المرافعة قررت المحكمة تكليف وكيل المدعيتين بحصر دعواه باحدى المدعيتين لعدم جواز جمعهما بدعوى واحدة فحصر وكيل المدعيتين الدعوى بالمدعية (نبراس حمزة عبود) فقررت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المحكمة حصر الدعوى بالمدعية المذكورة وإبطال الدعوى بالنسبة للمدعية (هند حمزة عبود) وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة . ولدى تدقيق المحكمة الاتحادية العليا الدعوى موضوعاً وجدت ان القرار المذكور موضوع الطعن قد تم نفاذه ولم يكن له وجود بعد التنفيذ ، وحيث ان المحكمة حددت اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة عملاً بحكم المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولاتختص بالنظر في القوانين والقرارات والأنظمة التي انتهى نفاذها فيكون الطعن بعدم دستورية القرار المذكور خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة أعلاه . هذا من جهة ومن جهة ثانية فأن طلب وكيل المدعية الثانية وهو إعادة الأسهم الى شركة المدينة السياحية في الحبانية كشركة مساهمة مختلطة هو الأخر خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . ولما تقدم ولعدم اختصاص المحكمة قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم وأتعاب المحاماة مبلغ عشرة الاف دينار لوكيل المدعى عليه الأول السيد سالم طه ياسين وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com